بالقيمة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد القضا اذا كان
الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما صاحبه الا بالفضل وان
كان موجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل
الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين
كان الضمان رهنا عنده الى ان يقضيه دينه لانه بدل الرهن
فاخذ حكمه **واجرة بيت حفظه** اى حفظ الرهن **واجرة حافظه**
تجب **على المرتهن واجرة راعيه** اى راعي الرهن بان كان حيوانا
**ونفقته والخراج** بالرفع عطف على المضاف اى خراج الارض يجب
**على الراهن** والاصل فيه انما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه
وتبقيته فهو على الراهن سوا كان في الرهن فضل او لم يكن مثل
النفقة من ماكله ومشربه واجرة الراعي مثله لانه علف البهايم
وكسوة الرقيق واجرة ظير ولد الرهن وكرى الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه
كرده الى يد الراهن او كرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن
مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ فيه وعن ابي يوسف
ان اجرة الماوى على الراهن بمنزلة النفقة ومن هذا القسم
جعل الابق واما العشر فهو مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين
ولا يبطل الرهن بدفع الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق
جزء شايع من الرهن حيث يبطل الرهن في الباقي لانه تبين
بالاستحقاق انه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شايعا من
الابتداء وتبين ان الرهن كان باطلا والله تعالى اعلم بالصواب

هذا

هذا **باب** في بيان احكام **ما يجوز ارتهانه والارتهان به**
**وما لا يجوز** من ذلك **لا يجوز رهن المشاع** وقال الشافعي
يجوز لان الشايع قابل للبيع واستيفاء الثمن منه وبه قال مالك
واحمد ولنا ان ملك الحبس يقتضي تصوره وتصور حبس المشاع
لا يتحقق فلا يجوز فلو طرا الشيوع عليه يحكم ابو يوسف ببقايه
وقالا يفسد وهذا كما لو سلط الراهن رجلا على بيع المرهون واذن
له فيه عند المحل جمعا وتفريقا فباع بعضه عند المحل فمعنى الرهن
صحيح ولا يفسد بطرو الشيوع **ولا رهن الثمرة على النخل**
**دونها** اى دون النخل **ولا رهن زرع في ارض دونها** اى دون الارض
**ولا رهن نخل في ارض دونها** اى دون الارض وقد مر فيما مضى
وعن ابي حنيفة ان رهن الارض دون الشجر جايز **ولا رهن الحر والمدبر**
**وام الولد والمكاتب** لان الاستيفاء من هولاء متعذر لاستحقاقهم
الحرية **ولا يجوز الرهن ايضا بالامانات** كالوديعة والعارية
ومال المضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة **ولا بالدرك**
صورته باع شيا وسلمه الى المشتري فخاف المشتري من الاستحقاق
فاخذ بالثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكفالة به جايزة
والفرق انه شرع للاستيفاء ولا استيفاء الا في الواجب فلا يحتمل
الاضافة والتعليق واما الكفالة فتشبه ابتداء الالتزام
بغير عوض وذلك يحتملهما كالتزام الصوم والصلاة **ولا يصح**
الرهن **بالمبيع** لانه مضمون بالثمن بمعنى انه اذا هلك ذهب
بالثمن ولا يجب على البايع شيء **وانما يصح الرهن بدينا** لانه استيفا

Copyright © King Saud University